الجمهورية اليمنية

نقابة المهندسين اليمنيين

مشروع قانون تنظيم ممارسة المهنة الهندسية

٢٠١٢ م

المحتويات :

الباب الأول : التعاريف

الباب الثاني : الأقسام الهندسية وفروعها وتخصصاتها والمراتب الهندسية

الباب الثالث :ممارسة المهنة

الباب الرابع : حقوق المهندسين وواجباتهم وحل الخلافات وتأديبهم

الفصل الأول : حقوق المهندسين وواجباتهم

الفصل الثاني : حل الخلافات

الفصل الثالث :السلطة التأديبية

الباب الرابع : أحكام العامة .

مشروع قانون تنظيم ممارسة المهنة الهندسية

مقدمة :

إن شعبنا اليمني في سعيه الجاد لتنمية قدراته الاقتصادية و تحسين أوضاعه المعيشية و دفع عجله التقدم إلى الأمام لا شك أنه بحاجة إلى تنظيم و بناء الكوادر الهندسية الوطنية المزودة بأحدث المعارف العلمية و التقنية لما لهذه الكوادر الهندسية من أهمية كبيرة في نهضة البلد وتقدمه .

أن قانون ممارسة المهنة يجب أن يكون الأداة الأولى لتطوير العمل الهندسي في بلادنا و إيجاد الثقة بالمهندس المحلي ليساعد في نمو و تقدم البلاد و خلق أسس تنظيمية تضمن تطوير العمل الهندسي بكفاءة عاليه.

الأهداف :

١. المحافظة على الثروات اليمنية و تنميتها من خلال القيام بأعمال هندسية تراعي فيها أسس السلامة و الاقتصاد .
٢. تعريف المهندس وتعريف المهنة وحماية منتسبيها .
٣. تشغيل المهندسين ضمن اختصاصاتهم الهندسية وضمان جودة المخرجات الهندسية .
٤. العمل على توفير و تنمية الخبرات التقنية المتكاملة .
٥. مراعاة مبدأ تكافؤ الفرص بين المهندسين و منحهم الأولوية على الخبرات الأجنبية المماثلة في بناء الوطن.
٦. الحفاظ على الخبرات والعقول الوطنية الهندسية وتوفير بيئة العمل الملائمة.
٧. إتباع النظم التصميمية و التنفيذية الصحيحة و المناسبة .
٨. توضيح و تحديد مسئوليه المهندسين من بين كافة العاملين في الحقل الهندسي .
٩. ضرورة التامين على المسئوليات المهنية الناتجة عن مزاولة مهنة الهندسة .
١٠. تطوير مستوى العمل الهندسي في المشاريع .
١١. إيجاد نظم و أسس محليه للتصاميم و القياس و التوصيف و الانتاجيه مبينة على أسس علمية.
١٢. العمل على تطوير صناعة المواد المحلية الأساسية للبناء من خلال مراعاة استعمالها عند إعداد الدراسات و التصاميم و التنفيذ للمشاريع و ذلك لدعم الاقتصاد الوطني .
١٣. المحافظة على التراث المعماري اليمني و العربي و الإسلامي و إبرازه بما يتلاءم مع متطلبات العصر.
١٤. تصنيف المهندسين وفقا للخبرات ومستويات التأهيل .
١٥. تنظيم توزيع الاعمال الهندسية بما يحقق تكافؤ الفرص بين المكاتب الهندسية ووفقا للمؤهلات.
١٦. ترسيخ مفاهيم وأسس النزاهة المهنية، والتميز، والتنافس العادل، والجودة العالية، وخدمة المجتمع ضمن القطاع الهندسي .

الباب الأول : التعاريف

المادة (١)

يسمى هذا القانون "قانون ممارسة المهن الهندسية".

المادة (٢)

يكون للكلمات و العبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة الأشغال العامة والطرق .

الوزير : وزير الأشغال العامة والطرق .

النقابة : نقابة المهندسين اليمنيين .

النقيب : نقيب المهندسين اليمنيين .

المجلس : مجلس نقابة المهندسين اليمنيين .

المكتب : المكتب التنفيذي لنقابة المهندسين اليمنيين .

العضو : عضو نقابة المهندسين اليمنيين.

مجلس الفرع:

الشعبة (القسم الهندسي) : القسم الهندسي الذي حصل فيه العضو على شهادة هندسية من إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها .

الفرع الهندسي : العلم الهندسي المتفرع من احد أقسام الهندسة الرئيسية (الشعبة) و يعتبر مهندساً في احد فروع الهندسة المدرجة تحت أقسام الهندسة كل من حصل على الشهادة الهندسية الأولى المعترف بها في الفرع فقط دون الحصول على الشهادة الهندسية الأولى في احد الأقسام الرئيسية .

المكتب أو المكتب الهندسي :

مكتب المهندس أو مكتب مهندس الرأي أو المكتب الهندسي أو المكتب الاستشاري حسبما هو محدد في نظام ممارسة المهنة للمكاتب و الشركات الهندسية .

الشركة أو الشركة الهندسية :

الشركة الهندسية أو الشركة الاستشارية حسبما هو محدد في نظام ممارسة المهنة للمكاتب و الشركات الهندسية .

العمل الهندسي:

العمل في أي مجال من مجالات ممارسة المهنة والذي يتطلب أداؤه كادرا هندسياً.

صاحب العمل :

هو الجهة التي تملك العمل و قد تكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً بما فيها المؤسسات و الإدارات الرسمية .

المتعهد أو المقاول :

هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يلتزم تجاه صاحب العمل (الجهة المتعاقدة) بتقديم مواد أو انجاز خدمات أو تنفيذ أشغال و لا يعتبر المهندس الذي يتعاقد مع جهة رسمية على تقديم الدراسات أو الإشراف على التنفيذ أو الاستشارات متعهداً .

ممارسة المهنة:

القيام بالعمل الهندسي في أي فرع من فروع الهندسة المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك تقديم أعمال الدراسات ووضع التصاميم الهندسية أو تنظيم المخططات أو وضع المواصفات بقصد تنفيذها أو تنفيذ هذه المخططات أو الاشراف على من يعهد اليه أمر تنفيذها أو صيانتها أو تشغيلها .

الاختصاص

مجال العمل الهندسي الذي يمارسه العضو أو المكتب أو الشركة الهندسية في أحد أقسام الهندسة الرئيسية أو فروعها والمسجل به في النقابة.

الجامعة

الجامعة أوكلية الهندسة أو المعهد الهندسي والتي تمنح الشهادة الهندسية التي يتم التسجيل بموجبها.

المسابقة :

وسيلة من وسائل الحصول على أفضل الحلول الهندسية لفكرة أو موضوع أو مشروع هندسي عن طريق توجيه دعوة عامة أو محدودة للمهندسين أو المكاتب والشركات الهندسية محليا أو عربيا أو دوليا .

الباب الثاني

الأقسام الهندسية وفروعها وتخصصاتها والمراتب الهندسية

مادة (٣)

لا يجوز لأي مهندس ممارسة مهنة الهندسة أو فتح مكتب هندسي أو استشاري الا بعد القيد في النقابة ويعتبر كل من لم يقوم بتسجيل نفسه في سجل القيد بالنقابة مخالفا لأحكام هذا القانون ولا يحق له ممارسة المهنة في الجمهورية اليمنية .

مادة (٤)

تقوم نقابة المهندسين وفقاً لأحكام هذا القانون بتنظيم شروط مزاولة مهنة الهندسة في الجمهورية اليمنية.

مادة (٥)

أ. يعتبر مهندساً كل من حصل على الشهادة الجامعية الأولى في الهندسة (البكالوريوس أو ما يعادلها) نتيجة لدراسة هندسية منتظمة من جامعة أو كلية أو معهد هندسي معترف به وسجل اسمه مهندساً في سجلات النقابة.

ب. يعتبر مهندساً تطبيقياً كل من حصل على الشهادة الجامعية الأولى في الهندسة التطبيقية البكالوريوس أو (ما يعادلها) نتيجة لدراسة منتظمة من جامعة أو كلية أو معهد هندسي تطبيقي معترف به وسجل اسمه مهندساً تطبيقياً في سجلات النقابة.

ج. إضافة لما ورد في الفقرتين (أ) و (ب) أعلاه يشترط أن تكون مدة الدراسة للمهندس أو المهندس التطبيقي في الجامعة أو الكلية أو المعهد المعترف به لا تقل عن أربع سنوات منتظمة في نظام الساعات المعتمدة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة بالفرع العلمي أو ما يعادلها.

د. يعتبر مهندساً في أحد فروع الهندسة المدرجة تحت أي شعبة والمتعلقة بأحد أقسام الهندسة الرئيسية كل من حصل على الشهادة الهندسية العليا (الدكتوراه) المعترف بها في ذلك الفرع دون الحصول على الشهادة الأولى في أحد أقسام الهندسة الرئيسية المبينة إزاء كل شعبة شريطة أن لا تقل مدة الدراسة الهندسية العليا لهذه الدرجة عن ثلاث سنوات منتظمة أو ما يعادلها في نظام الساعات المعتمدة بعد البكالوريوس في جامعة أو كلية أو معهد معترف به ولا يجوز لهذا العضو ممارسة المهنة إلا في الفرع الذي سجل بموجبه في النقابة .

هـ. يجري الاعتراف بالجامعة أو الكلية أو المعهد الهندسي بقرار من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبتنسيب من نقابة المهندسين اليمنيين وفق أحكام قانون التعليم العالي .

و. يقسم المهندس قبل اعطائه رخصة ممارسة المهنة من النقابة اليمين الاتية : (أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالي بأمانة وشرف ، وأن أحافظ على آداب المهنة وتقاليدها) .

مادة (٦)

يمارس المهنة كل من سجل في النقابة وحصل على ترخيص مزاولة المهنة من النقابة في أحد الشعب الهندسية التالية :

الأقسام الهندسية (الشعب) :

١) شعبة هندسة العمارة والتخطيط .
٢) شعبة الهندسة المدنية .
٣) شعبة الهندسة الكهربائية .
٤) شعبة الهندسة الميكانيكية.
٥) شعبة هندسة المناجم والتعدين والهندسة الجيولوجية
٦) هندسة البترول
٧) شعبة الهندسة الكيميائية .
٨) شعبة الهندسة الصناعية.
٩) شعبة هندسة النظم .
١٠) شعبة هندسة إدارة المشاريع .
١١) أية شُعب (أقسام) أخرى تقرها نقابة المهندسين اليمنيين

المادة (٧)

الفروع الهندسية :

يضم كل قسم (شعبة) من الأقسام الهندسية المبينة أعلاه الفروع التي تحددها اللائحة ويجوزاضافه فروع أخرى بقرار يصدره الوزير المختص بناء على توصية من الهيئة المختصة في نقابة المهندسين اليمنيين .

مادة (٨)

يسجل المهندسون والمكاتب الهندسية المحلية والعربية والعالمية في سجلات خاصة وفقا لتصنيفاتهم ومراتبهم بنقابة المهندسين اليمنيين ، ويصدر بنماذج السجلات ونظام القيد لائحة منظمة .

مادة (٩)

درجات التصنيف المهني للمهندسين :

يصنف المهندسين في أربع درجات تصنيف تسمى الدرجات المهنية وهي (مهندس - مهندس مشارك – مهندس محترف – مهندس مستشار) ويتم تصنيف المعماريين (معماري، معماري مشارك، معماري محترف، معماري مستشار) وتتولى نقابة المهندسين القيام بعملية التصنيف وفقا لنظام تصدره النقابة ويسمى (نظام الاعتماد المهني) .

مادة (١٠)

تصنيف المكاتب والشركات الهندسية :

تصنف المكاتب و الشركات الهندسية وفقا للائحة التصنيف في أي من الفئات التالية :

أ. مكتب المهندس .
ب. مكتب مهندس الرأي أو الاستشاري .
ج. مكتب هندسي أو شركة هندسية .
د. مكتب استشاري أو شركة استشارية .

المادة (١١)

المسابقات الهندسية :

أ- تصدر نقابة المهندسين التعليمات الخاصة بالمسابقات الهندسية على اختلاف انواعها و تحدد بمقتضاها الشروط و الاجراءات المتعلقة بها بما في ذلك تصنيفها ومراحلها ومستوى المشاركين فيها وعددهم وجوائزهم ومكافآت اللجان ذات العلاقة بها .

ب- للوزارات والدوائر والمؤسسات العامة وبالتنسيق مع النقابة تنظيم المسابقات الهندسية المتعلقة باعمالها والاعلان عنها .

الباب الثالث

ممارسة المهنة

المادة (١٢)

أ. يمنع أي شخص من مزاولة مهنة الهندسة في الجمهورية اليمنية إلا بعد أن يستكمل إجراءات التسجيل في النقابة.

ب. يزاول المهندس عمله الهندسي في القسم أو الفرع الذي سجل فيه في النقابة ويمتنع عليه ممارسة المهنة في أي قسم أو فرع آخر حسب أحكام (نظام ممارسة المهنة) .

ج. يصدر مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس المستند الى توصية من مجالس الشعب الهندسية المعنية نظاماً يحدد المتطلبات الواجب توافرها في المهندس التطبيقي للسماح له بوضع التصاميم الهندسية وتنظيم المخططات .

د. يمتنع على المهندس مزاولة المهنة قبل أداء اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة **(٥ الفقرة و)** من هذا القانون.

المادة (١٣)

أ. لا يجوز ممارسة أعمال الدراسات ووضع التصاميم الهندسية إلا من قبل المكاتب والشركات الهندسية المسجلة في النقابة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ب. على المكاتب والشركات الهندسية غير اليمنية التي ترغب في ممارسة المهنة في اليمن أن تتقدم الى مجلس النقابة قبل تعاقدها على أي عمل هندسي أو ممارستها المهنة بطلب خطي لتسجيلهافي النقابة وفقا للنماذج المعدة لهذا الغرض ولمجلس النقابة حق قبول الطلب أو رفضه وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه .

ج. يشترط في مكاتب الدراسات والاستشارات الهندسية اليمنية أن يكون صاحبها مهندساً يمنيا بعد أن يعطى اذنا بممارسة المهنة أو مجازا ومسجلا في النقابة ومسددا لرسومها وأن يكون قد مارس المهنة مدة لا تقل عن خمس سنوات منها ثلاث سنوات في التصميم.

د. يجب أن تتوفر في الشركة الهندسية أو الاستشارية اليمنية الشروط التالية :

١. أن تكون مسجلة في الجمهورية اليمنية كشركة يمنية بموجب أحكام قانون الشركات المعمول به.

٢. أن يكون مركزها الرئيسي في الجمهورية اليمنية حيث يتواجد جهازها الفني الرئيسي.

٣. أن يكون نصف عدد الشركاء فيها على الأقل من الأعضاء المسجلين في النقابة ممن سددوا الرسوم السنوية وأن لا تقل حصتهم عن ٥٠ % من كامل الشركة.

٤. أن يكون أحد الشركاء المهندسين قد مارس المهنة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

هـ. يشترط لتسجيل المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية غير اليمنية في النقابة أن تكون مسجلة في الجمهورية اليمنية بموجب أحكام قانون الشركات المعمول به وأن تنفذ عقود عملها في الجمهورية اليمنية بالاشتراك مع مكتب أو شركة هندسية يمنية .

و. تمنع المكاتب والشركات الهندسية أو أي من أصحابها أو العاملين فيها ، من تعاطي أعمال المقاولات الهندسية لنفس المشاريع التي تتولى تصميمها او الاشراف عليها كما يمتنع عليهم تعاطي أعمال التجارة المتعلقة بأعمالها أو بأعمالهم الهندسية لذات المشاريع .

ز. يقوم فرع النقابة بتسجيل المكاتب والشركات الهندسية اليمنية وغير اليمنية في سجلات خاصة ، وعليها أن تعلم الفرع بجميع التغييرات التي تحدث في أوضاعها الفنية أو في أعداد وأسماء أعضاء النقابة العاملين فيها وتعتبر ممارسة المهنة من قبل المكاتب والشركات الهندسية قبل تسجيلها لدى النقابة ودفعها رسم التسجيل والرسم السنوي مخالفة لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه .

ح. مع مراعاة أحكام الفقرة (ط) من هذه المادة لا يجوز للمؤسسات والشركات والأفراد تنفيذ المشاريع أو الأعمال الهندسية في أي فرع من فروع الهندسة المنصوص عليها في هذا القانون إلا بموجب مخططات صادرة عن المكاتب والشركات الهندسية موقعة من قبل مهندسين مسجلين في النقابة كل ضمن اختصاصه ومصادق عليها من النقابة.

ط. يجوز للمؤسسات والشركات التي لديها جهاز هندسي خاص بها أخذ موافقة النقابة على القيام بأعمال الدراسات والتصاميم للمشاريع الخاصة بهم وضمن إختصاصات المهندسين الأعضاء المتفرغين للعمل لديهم .

ي. كما يجوز للأعضاء القيام بأعمال الدراسات والتصاميم والإشراف على مشاريعهم الخاصة ضمن اختصاصاتهم وبعد موافقة النقابة ، ويجب على هذه المؤسسات أو الأعضاء أو الشركات دفع الرسوم المقررة عن الأتعاب الهندسية المقدرة لهذه الأعمال.

ك. على المكاتب والشركات اليمنية وغير اليمنية أن تدفع للنقابة الرسوم المحددة بموجب أحكام النظام واللوائح الداخلية للنقابة عن جميع الأتعاب الهندسية التي تتقاضاها.

المادة (١٤)

على المؤسسات وشركات المقاولات الهندسية غير اليمنية التي ترغب في العمل في الجمهورية اليمنية أن تتقدم للنقابة قبل مزاولتها أعمالها الهندسية بطلب خطي لتسجيلها تبين فيه أوضاعها الفنية وأعداد وأسماء العاملين فيها من المهندسين والمهندسين التطبيقيين اليمنيين وكذلك أسماء وأعداد المهندسين غير اليمنيين وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض وتقوم النقابة بتسجيل الشركة المقاولة في سجلاتها إذا تحقق لها توفر الشروط المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه وذلك بعد استيفاء رسم التسجيل السنوي لشركات المقاولات شريطة أن:

أ - تكون مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة حسب أحكام قانون الشركات.

ب - أن يكون العاملون في الجمهورية اليمنية من مهندسين ومهندسين تطبيقيين مسجلين في النقابة ومسددين لرسومها بموجب أحكام هذا القانون.

ج - أن تستخدم عدداً من الأعضاء مساوياً لضعف عدد المهندسين والمهندسين التطبيقيين الأجانب العاملين في الشركة في الجمهورية و أن تكون مشاركة لمؤسسة أو شركة مقاولات يمنية ، بحيث يكون مجموع الأعضاء العاملين في مشروع المشاركة لكلتا الشركتين مساوياً لضعف عدد المهندسين والمهندسين التطبيقيين الأجانب.

د. يجب أن لا يقل رأسمال الشركة عن مائة وخمسون الف دولار .

المادة (١٥)

أ - تلتزم المؤسسات أو الشركات غير اليمنية التي يكون من غاياتها ممارسة المهنة في الجمهورية اليمنية برأس مال في أحد البنوك اليمنية لا يقل عن مائة ألف دولار أو تقوم بتنفيذ مقاولة هندسية يتجاوز مقدار عقدها مائة وخمسين ألف دولار ولا يتعدى مائتين وخمسين ألف دولار استخدام مهندس واحد على الأقل مسجلاً في النقابة وإذا زاد مقدار عقد المقاولة على هذا الحد يتم تحديد عدد الأعضاء الواجب استخدامهم من قبلها بقرار من الوزير بتنسيب من المجلس و على هذه المؤسسات أو الشركات إعلام المكتب التنفيذي بالنقابة خطياً بأسماء الأعضاء وأسماء المهندسين الآخرين من غير الأعضاء المستخدمين لديها وبأي تغيير يطرأ على عددهم خلال شهر من تاريخ الاستخدام أو التغيير.

ب - إذا لم تلتزم أي من المؤسسات أو الشركات بأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يتم إخطارها من النقابة فإذا لم تستجب باستخدام العدد المطلوب استخدامه من الأعضاء يترتب عليها دفع مبلغ عشرة دولار عن كل عضو إلى صندوق النقابة عن كل يوم تتأخر فيه عن هذا الاستخدام ويضاعف هذا المبلغ كل ستة أشهر طيلة استمرار مدة المخالفة.

المادة (١٦)

على أية دائرة من الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية أو شبه الرسمية والمجالس المحلية بالمحافظات والهيئات والمؤسسات والمنظمات والجمعيات العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدني قبل استخدام أي مهندس أو مهندس تطبيقي أن تتأكد من أنه مسجل في النقابة بموجب أحكام هذا القانون كما عليها عند التعاقد مع أي مكتب أو شركة هندسية يمنية أو غير يمنية أو مكتب أو شركة مقاولات أجنبية أن تتأكد من أنها مسجلة في النقابة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة.

المادة (١٧)

لا يجوز للوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى أو المنظمات والجمعيات والاتحادات والهيئات والمؤسسات العامة أو الشركات والمكاتب والأفراد ، أن تعهد بأعمال الاستشارات الهندسية إلا إلى مكاتب الاستشارات الهندسية أو الشركات الهندسية المرخص لها بمزاولة المهنة والمسجلة لدى النقابة طبقاً لأحكام هذا القانون . ولا يجوز للجهات المشار إليها أن تقبل التقارير الهندسية أو الرسومات أو التصاميم أو المخططات إلا إذا كانت موقعة من المهندس أو المهندسين المسئولين في هذه المكاتب والمسجلين في نقابة المهندسين ومصادق عليها من نقابة المهندسين اليمنيين .

المادة (١٨)

أ - يحق للمهندسين والمهندسين التطبيقيين من رعايا الدول العربية ممن لهم الحق في ممارسة المهنة في بلادهم أن يسجلوا أسماءهم في سجلات خاصة في النقابة على أن يستوفوا الشروط التالية:

١ - أن تتوفر فيهم الشروط اللازمة بنظام ولوائح نقابة المهندسين اليمنيين .

٢ - أن يكونوا قد مارسوا المهنة مدة سبع سنوات على الأقل بعد تخرجهم ويستثنى من ذلك زوجة اليمني وزوج اليمنية .

٣ - أن يكون لديهم إذن بالإقامة ساري المفعول في الجمهورية.

٤ - أن تسمح قوانين بلادهم للمهندسين اليمنيين بالمعاملة بالمثل.

٥ - أن يتقيدوا بقوانين وأنظمة النقابة ويسددوا الرسوم والاشتراكات.

ب - للوزير بتوصية من المجلس أن يسمح بممارسة المهنة في الجمهورية لأي مهندس أو مهندس تطبيقي من رعايا الدول غير العربية ممن يحق له ممارسة المهنة في بلاده وفق الشروط التالية:

١ - أن تتوفر فيه الشروط اللازمة لتسجيله وفقا لنظام ولوائح نقابة المهندسين اليمنيين وأن يكون قد تم تسجيله في سجلات النقابة الخاصة بذلك .

٢ - أن يكون متعاقداً مع وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية أو شبه رسمية أو يعمل مع شركة محلية أو أجنبية تعمل في الجمهورية اليمنية .

٣ - أن لا تتوفر بين المهندسين اليمنيين الكفاءة والخبرة المطلوبة للقيام بالعمل المناط بالمهندس الأجنبي.

الباب الرابع

حقوق المهندسين وواجباتهم وحل الخلافات وتأديبهم

الفصل الأول

حقوق المهندسين وواجباتهم

المادة (١٩)

تشرف النقابة على المهندسين المسجلين في جداولها والمهندس تابع للنقابة في كل ما يتعلق بالمهنة من حقوق وواجبات .

المادة (٢٠)

يؤدي المهندس الذي قبل تسجيله في النقابة أمام قيادة الفرع المسجل فيه اليمين المنصوص عليها في المادة (٥ / و)

(أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وشرف و ان احافظ على اداب المهنة و تقاليدها.)

المادة(٢١)

لا يجوز للمهندس القيام بعمل يتنافى مع آداب المهنة وأن لا يقبل ممارسة مهنته بأي شكل مخالف للقوانين والأنظمة النافذة وعليه الأمتناع عن أي عمل لا يقتنع بسلامته وصحته الفنية أو إذا كان تنفيذه يؤدي إلى ضرر عام .

المادة (٢٢)

يتوجب على المهندس العامل في المكاتب الخاصة أن يعرض على فرع نقابته أو من يفوضه فرع النقابة كافة التصاميم التي ينظمها وكافة الأعمال التي سيشرف على تنفيذها للتصديق على توقيعه قبل تقديمها الى الجهات المختصه.

المادة (٢٣)

للمهندس حق الامتياز من الدرجة الأولى على المنشآت والتجهيزات التي قام بدراستها أو الإشراف عليها وله أن يستخدمه في توثيق خبراته التراكمية .

مادة (٢٤)

من حق المهندس أن ينال المعاملة اللائقة بكرامة المهنة والتسهيلات اللازمة لعمله أثناء قيامه بها.

المادة (٢٥)

يعتبر المهندسون العاملون في الدولة او في القطاع العام والمختلط المكلفون بمهام نقابية بمهمة رسمية خلال مدة قيامهم بمهامهم النقابية وذلك بالنسبة لدوائرهم الرسمية ، وتتحمل الجهة تكاليف السفر والاقامة داخلياً وخارجياً.

المادة (٢٦)

التأمين الإلزامي ضد الأخطار الناتجة عن مسئولية المهندس:

أ- كل مهندس يمكن أن تلحقه مسئولية بنتيجة أحكام القانون المدني الخاص بالمشاريع الهندسية في جميع مجالات الممارسة يجب أن يكون مغطى بتأمين وعلى كل مهندس ذي علاقة أن يتأكد قبل المباشرة بتنفيذ المشروع أنه قد تم استصدار وثائق التأمين لتغطية هذه الأخطار وكل عقد تأمين موقع لهذه الغاية يعتبر شاملاً للمسئولية المترتبة لغاية المدة المحددة في القانون بالنسبة لهذه المسئولية .

ب- المهندسون الذين يعملون في المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية والإدارة الحكومية فتتحمل هذه الجهات مسئولية التأمين على أعمال هؤلاء المهندسين.

ت- عقد التأمين يجب أن يضمن التسديد الفوري لجميع نفقات إصلاح الأضرار الواقعة في المشروع والتي يعتبر احد المشاركين في أعمالها مسئولاً وذلك دون انتظار تحديد المسئولية .

الفصل الثاني

حل الخلافات

المادة (٢٧)

أ. على المهندسين أن يسعوا لحل خلافاتهم فيما بينهم وبين أصحاب العمل بالطرق الودية.
ب. على المهندسين اللجوء إلى مجلس الشعبة أو قيادة الفرع الذي وقع الخلاف في اختصاصه لحل الخلافات المهنية التي تقع بينهم بالطرق الودية ، وإذا تعذر حل الخلاف في مجلس الشعبه يحال بناءً على رغبة الطرفين إلى مجلس النقابة.

المادة (٢٨)

أ. على عضو النقابة أو المكاتب والشركات الهندسية قبل قيامهم بأي من أعمال الدراسات والتصاميم والاستشارات الهندسية أو الإشراف على تنفيذ أعمال هندسية توقيع عقد مع رب العمل بموجب النماذج المتوفرة لدى مكتب أو فرع النقابة وإيداع نسخة من هذا العقد لدى مكتب أو فرع النقابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توقيعه.
ب. كل عضو أو مكتب أو شركة هندسية يخالف أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة يعرض نفسه للمسؤولية التأديبية.
ج. في حالة عدم وجود اتفاق خطي بين المهندس وصاحب العمل على الأتعاب ينظر الفرع أو مجلس الشعبة الذي يتبع له المهندس بتقديرها تبعاً لأهمية الأعمال والجهد المبذول ، وبعد سماعه أقوال الطرفين وإطلاعه على وثائقها وبياناتهما يصدر المجلس أو الفرع قراره خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
د. يقبل قرار تقدير الأتعاب الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف المدنية المختصة خلال خمسة عشريوما من تاريخ تبليغه بكتاب خطي ويكون قرارها ملزماً.
هـ. إذا لم يطعن أحد الطرفين بقرار الفرع أو مجلس الشعبة خلال المدة القانونية أعطى صيغة التنفيذ من رئيس محكمة الاستئناف.

المادة (٢٩)

تحدد المتطلبات الدنيا الواجب توفرها في العمل الهندسي في مجال الدراسات والتصاميم والتدقيق والإشراف على التنفيذ وكذلك الحد الأدنى للأتعاب الهندسية بحسب اللوائح التي تصدرها نقابة المهندسين اليمنيين.

المادة (٣٠)

يراعى بقدر الإمكان الإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية أمام المجلس ومجالس الشعب ومجلس هيئة المكاتب والشركات الهندسية ومجالس الفروع ولجان الأتعاب.

المادة (٣١)

تستأنف قرارات المجلس فيما يتعلق بالخلافات المذكورة في المادة (٢٨) من هذا القانون الى محكمة الاستئناف ويجب تقديم الاستئناف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمهم القرار اذا كان وجاهيا أو تبليغه إذا كان غيابياً بالصورة الوجاهية وتكون قرارات محكمة الاستئناف قطعية.

المادة (٣٢)

تنفذ قرارات المجلس بعد اكتسابها الدرجة القطعية بواسطة دائرة الاجراء.

الفصل الثالث

السلطة التأديبية

المادة (٣٣)

يحاكم أمام المكتب التنفيذي او الهيئة القيادية للفرع بصفته مجلساً تأديبياً:

أ - المهندس أو المهندس التطبيقي غير اليمنيين المسجلين في النقابة أو المكتب أو الشركة الهندسية الذي يخالف قانون وأنظمة النقابة وتتخذ بحقه أي من العقوبات بموجب أحكام هذا القانون.

ب -العضو غير الموظف أو المستخدم في أجهزة الدولة ومكاتب الأشغال أو المكتب أو الشركة الهندسية الذي يرتكب أعمالاً مخلة بشرفه المسلكي أو ماسة بكرامة المهنة أو يهمل بواجبه.

المادة (٣٤)

تقام الدعوى التأديبية ضد العضو أو المهندس أو المكتب أو الشركة الهندسية بناء على:

أ - طلب الوزير ، أو ب - شكوى خطية يتقدم بها أحد الأعضاء ،أو ج - شكوى خطية يتقدم بها رب العمل ، أو

د - طلب النقيب بقرار من المكتب التنفيذي بالنقابة هـ: رئيس الفرع بقرار من الهيئة القيادية للفرع

المادة (٣٥)

يسار في إجراءات التحقيق وفقاً لأحكام النظام الداخلي للنقابة مع مراعاة ما يلي:

أ- إذا قررت الهيئة القيادية بالفرع أن هنالك ما يوجب ملاحقة الشكوى فيحيلها إلى لجنة التحقيق وعلى لجنة التحقيق أن تبلغ المشتكي عليه نص التهمة المسندة إليه خطياً، وذلك قبل موعد الجلسة بمدة لا تقل عن ثمانية أيام ويدعوه للمثول أمامها وعلى المشتكي عليه أن يحضر الجلسة بنفسه وله أن يستعين بمحام أستاذ يدافع عنه ولا تقبل وكالة الوكيل إذا لم يكن المشتكي عليها حاضراً في الجلسة.

ب- تخضع إجراءات التحقيق للسرية التامة.

المادة (٣٦)

أ - تتألف لجنة التحقيق من ثلاثة أعضاء من الهيئة العامة بخبرة لا تقل عن عشر سنوات ينتخبهم المجلس من غير أعضائه ويكون أكبرهم سناً هو رئيس اللجنة.

ب - يعين المجلس رئيساً للجنة التحقيق من بين الأعضاء الثلاثة المحددين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (٣٧)

أ -تتبع لجنة التحقيق في التحقيق الطرق التي ترى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وتأمين العدالة ، ولها الحق في أن تقرر سماع الشهود ، وفي حالة تخلف أحد الشهود عن الحضور تصدر بحقه مذكرة حضور تنفذ بواسطة النيابة العامة.

ب -إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد كاذباً فللجنة التحقيق أن تقرر إحالته إلى النيابة العامة ويعتبر في مثل هذه الحالة كأنه امتنع عن أداء الشهادة أو كأنه أدى شهادة كاذبة أمام محكمة نظامية.

ث- تبلغ مذكرات الدعوى والأوراق القضائية والأحكام بواسطة أحد موظفي النقابة أو بواسطة محضر بالطرق المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الحقوقية.

المادة (٣٨)

أ -بعد إتمام التحقيق ترفع لجنة التحقيق تقرير به إلى المجلس مع ملف التحقيق وللمجلس أن يكمل التحقيق إذا رأى وجود نقص فيه أو أن يكتفي بما تم منه.

ب -على المجلس أن يصدر قراره بالشكوى إما ببراءة المشتكي عليه أو بإدانته بتطبيق إحدى العقوبات التالية:

١ -التنبيه .٢ -الإنذار .٣ -التوقيف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز السنة.

٤ -التوقيف عن مزاولة المهنة مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات.

٥ -شطب اسمه من سجلات النقابة.

ج -للمجلس بناء على تنسيب لجنة التحقيق إذا رأى أن هنالك أسباباً كافية أن يوقف المشتكي عليه مؤقتاً عن تعاطي المهنة حتى ظهور نتيجة التحقيق ولمدة لا تزيد على شهرين وتحسب هذه المدة من أصل المدة التي سيحكم بتوقيفه من مزاولة المهنة خلالها فيما إذا صدر عليه حكم بمثل ذلك.

د -يجوز الطعن بقرارات المجلس لدى محكمة الاستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيم القرار إذا كان وجاهياً أو تبليغه إذا كان غيابياً.

هـ -لا يجوز تقديم الطعن واللوائح والمثول أمام محكمة الاستئناف إلا عن طريق محام.

المادة (٣٩)

إن ما ورد في المواد السابقة لا يمنع المشتكي من تقديم شكواه إلى السلطات القضائية في حالة ما إذا كان موضوع الشكوى يؤلف جرماً يعاقب عليه القانون.

المادة (٤٠)

أ -على كل محكمة جزائية تصدر حكماً متضمناً معاقبة أي عضو أن ترسل إلى المجلس نسخة من هذا الحكم.

ب -للمجلس أن يتخذ إجراءات تأديبية بحق العضو الذي يدان بحكم قطعي بجناية أو بجنحة أخلاقية ، ويعتبر قرار المحكمة بإدانة العضو كما لو كان تقريراً مرفوعاً من لجنة تحقيق وفقاً للمادة(٣٨ من هذا القانون ، ويجوز للمجلس بعد الدراسة والتدقيق في ظروف القضية التي أدين فيها العضو بالطريقة التي يراها مناسبة أن يوقع عليه أيا من العقوبات المشار إليها في المادة (٣٨) من هذا القانون.

المادة (٤١)

على الوزارات المختصة وكافة الدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية ومكاتب الأشغال التي لها أنظمة تأديبية إبلاغ المجلس بكل ما توقعه من عقوبات تأديبية على الأعضاء الذين يعملون في مصالحها.

المادة (٤٢)

أ. تصدر أحكام مجلس التأديب مسببة.

ب. تتقادم المخالفات المسلكية بثلاث سنوات من تاريخ وقوعها.

المادة (٤٣)

أ. للمهندس المحكوم عليه بشطب اسمه من السجل أن يقدم إلى مجلس النقابة طلباً بإعادة تسجيله وذلك بعد خمس سنوات من إبرام قرار الشطب ولا يصدر قرار المجلس بإعادة التسجيل إلا بأكثرية ثلثي أعضائه.

ب. يجوز لمجلس النقابة شطب جميع العقوبات الأخرى المسطرة في حق المهندس في حاله نظافة سجله لخمس سنوات متتالية أو لفترة أقل.

المادة (٤٤)

إذا حصل المهندس المحكوم بشطب اسمه من السجل أو بإيقافه عن مزاولة المهنة ، على وثائق تثبت براءته أو عدم مسئوليته ، كانت مجهولة منه أو لم يتمكن من الحصول عليها قبل صدور الحكم بحقه جاز طلب إعادت محاكمته.

المادة (٤٥)

أ. إذا لوحق مهندس بجناية أو جنحة متصلة بمهنته ، وجب على النيابة العامة أو قاضي التحقيق إبلاغ النقيب أو رئيس الفرع قبل مباشرة التحقيق ، ولرئيس الفرع أو من ينتدبه من أعضاء المجلس للنقابة أو مجلس الفرع حضور التحقيق.

ب. تبلغ النيابة العامة أو قاضي التحقيق القرارات بمنع المحاكمة للنقيب أو رئيس الفرع أو رئيس الشعبة كما تبلغها المحكمة المختصة نتيجة الحكم للنظر بأمر أحالة المهندس على مجلس التأديب.

المادة (٤٦)

يحظر على المهندس الذي يعمل لدى إحدى الجهات العامة بأية صفة كانت (بعقد عمل أو كخبير أو مستشاراً أو كموظف دوام جزئي أو كامل إلى آخره سواء كان على رأس عمله منتدباً إلى جهة ثانية أو موضوعاً خارج الملاك لصالح جهة أخرى أو محالاً إلى الاستيداع أو مجازاً بإجازة إدارية أو صحية أو بلا راتب العمل كمحكم في الخلافات التي تقام ضد الجهة العامة التي يعمل لديها خلال فترة عمله ولثلاث سنوات لاحقة على انتهاء عمله ويضعه ذلك تحت طائلة شطب اسمه من سجل النقابة ومنعه من ممارسة المهنة بشكل دائم أو لفترة مؤقتة.

المادة (٤٧)

أ. يعاقب المهندس الذي يقبل اي عمل سواء كان دراسة او مشورة أو تنفيذ أعمال تعهدات أو توريد تجهيزات أو غير ذلك مما يدخل في نطاق ممارسة المهنة عن طريق التعامل مع السماسرة بالشطب حكماً من سجل النقابة.

ب. مع مراعاة أحكام القوانين النافذة يعاقب المهندس الذي يعمل بالوساطة أو السمسرة لدى أي جهة ولأي عمل كان بالشطب من سجل النقابة حكماً.

ج. يصدر مجلس الشعبة قراره بالشطب من سجل النقابة وبالمنع من ممارسة المهنة بناء على طلب مباشر من النقيب أو رئيس الفرع أو بناء على شكوى خطية بعد الاستماع إلى المهندس المشكو منه وبعد إجراء التحقيق اللازم ويكون قراره هذا قابلاً للأعتراض أمام مجلس النقابة الذي يصدر قراره النهائي في ذلك.

المادة (٤٨)

يقوم المجلس بإبلاغ القرارات التأديبية القطعية إلى الوزارات المختصة وكافة الدوائر والمؤسسات الرسمية وشبه الرسمية و مكاتب الاشغال والمؤسسات الخاصة التابع إليها العضو المحكوم عليه وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وإذا كان القرار بالإيقاف عن العمل مدة معينة أو بشطب الأسم فعلى المجلس نشره في الجريدة الرسمية دون ذكر الأسباب.

المادة (٤٩) تسجل الأحكام التأديبية في سجل خاص.

الباب الرابع

أحكام عامة

مادة (٥٠)

تتولى النقابة اصدار اللوائح الداخلية المنظمة لهذا القانون وتكون لها الصفة الإلزامية للقانون .

مادة (٥١)

تقوم النقابة باصدار اللوائح المنظمة للمهنة بالتنسيق مع الوزارات ذات العلاقة و يتم تعميدها من مجلس الوزارء وتكون لها الصفة الإلزامية للقانون .

مادة (٥٢)

على جميع الوزارات والجهات المختصة العمل بهذا القانون كل في مجال اختصاصه وينشر في الجريدة الرسمية .